

مسائل الإقرار (1)

الدرس
10

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم الإقرار في علم الفرائض وشروطه.
- أن أدرك طريقة تصحيح مسائل الإقرار.
- أن أتمثل قيمة الاعتراف بحقوق الغير.

تمهيد

من المعلوم أن استحقاق الإرث يتوقف على ثبوت أسبابه، فإذا ثبت للوارث سبب الإرث من قرابته للهالك أو زوجيته منه بالوسائل المعتبرة شرعا في الإثبات، أو أقر به جميع الورثة فإنه يستحق إرثه كاملا، لكن في بعض الأحيان لا يستطيع الوارث أن يثبت سبب الإرث، ولا يعترف به جميع الورثة، وإنما يقر به بعضهم وينكره الآخرون.

فما حكم إرثه في هذه الحالة؟ وما الخطوات العملية لتصحيح مسائل الإقرار؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَأِنْ أَقَرَّ وَارِثٌ قَدْ رَشَدًا *** بِوَارِثٍ وَغَيْرُهُ قَدْ جَحَدًا
كَانَ الَّذِي انْتَقَصَ لِلْمُقَرَّرِ *** مُنْتَقِلًا لِذَلِكَ الْمُقَرَّرِ
فَصَحَّحَنْ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ *** وَبَعْدَهَا مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ
وَاسْتَغْمِلِ الَّذِي أَنْجَلَى بَيْنَهُمَا *** مِنْ مِثْلِ أَوْ وِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِمَا
ثُمَّ اقْسِمَنْ جَامِعَةً تُسْتَخْرَجُ *** عَلَيْهِمَا فَجُزْءُ سَهْمٍ يَخْرُجُ
وَاضْرِبْ لِكُلِّ مَنْكَرٍ فِي سَهْمٍ *** مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ يَازَا الْفَهْمِ

وَاضْرِبْ لِمَنْ أَقَرَّ فِي جُزْأَيْهِمَا *** وَادْفَعْ لَهُ أَقْلَ خَارِجِيهِمَا
وَادْفَعْ إِلَى الْمُقَرِّ ذَاكَ الْفَضْلَ *** بَيْنَهُمَا حَيْثُ اسْتَحَقَّ الْكُلَّ
كَالْأُمِّ وَالْعَمِّ وَأُخْتِ لِأَبٍ *** أَقَرَّتِ الْأُخْتُ بِأُخْرَى لِلْأَبِ
تَصِحَّ جَامِعَتُهُمَا مِنْ سِتَّةٍ *** فَيَفْضُلُ الْوَاحِدُ عَنْ مُقَرَّةٍ

الفهم

الشرح:

رشد: الرشد حفظ المال وحسن النظر فيه.

جد: أنكر كون المقر به وارثا.

الفضل: ما ينقص للمقر من نصيبه بسبب الإقرار.

استخلاص المضامين:

1- أعرف الإقرار وأستخلص شروطه.

2- أستخرج الخطوات العملية لتصحيح مسائل

الإقرار.

التحليل

يتضمن الدرس ما يأتي:

أولا: تعريف الإقرار وشروطه

1- تعريف الإقرار

الإقرار في اللغة: الاعتراف، وفي الاصطلاح «خبر يعود ضرره على المخبر»، كإقرار أحد الابنين بثالث معه، وإقرار أحد الإخوة بابن يحجبه.

فالإقرار في اصطلاح الفرضيين لا يكون إلا في حالة اعتراف بعض الورثة الذين ثبت سبب إرثهم شرعا بوارث آخر، يرث مع المقر، أو يحجبه عن جميع الإرث على تقدير ثبوت سببه، وإنكار البعض الآخر من الورثة لهذا المقر به.

2- شروطه

لا يتحقق الإقرار عند الفرضيين إلا إذا تحققت الشروط الآتية:

- أن يكون المقر وارثا شرعا، فإن كان غير وارث فليس إقرارا، وإنما هو شهادة.

- أن يكون راشداً؛ لأن غير الراشد لا عبرة بإقراره.

- أن يقر به بعض الورثة وينكر البعض الآخر، فإذا أقر به جميع الورثة الراشدين فإنه يكون وارثاً معهم، سواء كانوا عدولاً أو لا، وكذلك إذا أقر به عدلان ذكران من الورثة؛ لأنهما مقران على أنفسهما، شاهدان على غيرهما.

- أن يكون المقر غير أب؛ لأن إقرار الأب يثبت به النسب، وهو ما يصطلح عليه بالاستلحاق في باب النسب، وبثبوت النسب يثبت الإرث.

- أن يكون المقر ممن لا يثبت الإرث بشهادتهم، بأن يصدر الإقرار من وارث واحد ولو كان عدلاً، أو من متعدد لا يثبت بهم سبب الإرث؛ لانتفاء العدالة أو الذكورة.

وإن أقر به وارث ذكر عدل، فلا يحلف معه ليأخذ من عند المنكر على المذهب، كما لا يحلف من شهد له أجني ليرث مع ثابت النسب.

- أن يتضرر المقر بإقراره، إما بإنقاص نصيبه، أو بحجبه حجب حرمان.

فإذا كان المقر ينتفع بالإقرار، فهو **مدع** لا تسمع دعواه إلا ببينة، كما إذا هلك هالك وترك: جداً، وأخاً شقيقاً، فأقر الأخ الشقيق بأخ لأب، وأنكره الجد.

وإذا كان المقر ينتفع بإقرار غيره معه من الورثة، فهو **مصدق** للمقر الذي يتضرر بالمقر به، كما إذا أقر الأخ الشقيق والجد بأخ لأب، فالجد مقر؛ لأنه يتضرر، والأخ الشقيق مصدق؛ لأنه ينتفع بإقرار الجد بالأخ للأب.

وأما إذا كان لا ينتفع ولا يتضرر، فلا يكون شيء للمقر به؛ لأن المقر حينئذ **شاهد** على غيره فقط، فلو تركت امرأة زوجاً، وأختاً، فأقر الزوج وحده بأخ، فلا يأخذ المقر به شيئاً؛ لأن الزوج له نصف في وجود الأخ وعدمه، فلم يتضرر بالأخ.

فإذا حصل الإقرار في الفريضة، فإن الورثة المنكرين يستحقون أنصاءهم كاملة من غير نقصان؛ لعدم إقرارهم بالوارث المختلف فيه، ولعدم قدرته على إثبات سبب إرثه، وأما المقر فيستحق الحظ الأقل؛ لأنه يحاسب بإقراره، وما نقصه الإقرار للمقر يعطى للمقر به المتحد أو المتعدد إن كان يستحق جميع ما انتقص للمقر، أو يعطى للمقر به مع من يدخل معه فيه من عاصب أو مصدق، إذا كان لا يستحق جميعه، وقد يكون جميعه للمصدق دون المقر به في بعض مسائل العول والمعادة.

فاذا أقر أحد الابنين بثالث ، أعطى له ثلث النصف الذي كان بيده ، وهو سدس المال ، ولا يلزمه شيء في السدس الآخر الذي يكمل به ثلثه ؛ لأن المنكر هو الذي حرمه منه .

وهذا العمل المتعلق بالإقرار ، إنما يختص بما إذا كان الإقرار قبل القسمة ، أو كانت التركة كلها مثليا لا تختلف فيها الأغراض ، وأما إذا كان الإقرار بعد القسمة وليست التركة كلها مثليا ، فإن المقر به يأخذ قدر سهمه من مسألة الإقرار مما وجده في يد المقر فقط ، ولا علاقة له بما أخذه المنكرون في أنصبتهم .

وإلى ما تقدم يشير الناظم رحمه الله بقوله :

وَأِنْ أَقَرَّ وَارِثٌ قَدْ رَشَدًا *** بِوَارِثٍ وَغَيْرُهُ قَدْ جَحَدًا
كَانَ الَّذِي انْتَقَصَ لِلْمُقَرَّرِ *** مُنْتَقِلًا لِذَلِكَ الْمُقَرَّرِ

ثانياً: طريقة العمل في تصحيح مسائل الإقرار

الغاية من تصحيح مسائل الإقرار هي معرفة ما انتقص للمقر أو المقرين بسبب الإقرار لإعطائه للمقر به ، أو غيره ، أو له مع غيره ، كما سيأتي ، ولمعرفة ذلك يتعين القيام بالخطوات الآتية :

- تصحح مسألة الإنكار ، وتدفع لكل وارث ما له فيها .
- تصحح مسألة الإقرار ، بتقدير إقرار جميع الورثة بالوارث الذي أقر به بعضهم ، ولكن لا تعط فيها شيئاً إلا للمقر ، أو له ولمن أراد أن يتحاصص معه في الفضل .
- تنظر بين المسألتين بالأوجه الأربعة المعهودة للحصول على جامعة لهما .
- تقسم الجامعة على كل واحدة من المسألتين لتحصيل جزء سهم كل منهما يوضع أعلاها .
- تضرب لكل وارث منكر حقيقة أو حكماً - كما إذا كان ينتفع بإقراره - حظه في مسألة الإنكار في جزء سهمها ، وتضع له الخارج قدامه في الجامعة .
- تضرب للمقر ما كان له في كل من المسألتين في جزء سهمها ، وتضع له قدامه في الجامعة الخارج الأقل منهما ، وهو حظه في مسألة الإقرار .
- تدفع للمقر به في الجامعة ذلك الفارق بين ما يستحقه المقر في الإنكار والإقرار إذا لم يوجد في المسألة من يحجبه أو يشاركه فيه .

أما إذا وجد في مسألة الإقرار مصدق يستحق جميع الفضل ويحجب المقر به كما في بعض مسائل العول التي وقع الإقرار فيها بعاصب يزول به العول ، وفي بعض مسائل المعادة التي صدق فيها الشقيق الجد في الإقرار بشيء من الإخوة للأب ، فلا شيء للمقر به .

وأما إذا وجد من يشاركه في ذلك الفضل ، فلا بد من إعمال محاصتهم فيه ، كما سيأتي . وهذا ما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله:

فَصَحَّحَنْ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ *** وَبَعَدَهَا مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ
وَاسْتَعْمِلَ الَّذِي أَنْجَلَى بَيْنَهُمَا *** مِنْ مِثْلِ أَوْ وِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِمَا
ثُمَّ أَقْسَمَنْ جَامِعَةً تُسْتَخْرَجُ *** عَلَيْهِمَا فَجُزْءُ سَهْمٍ يَخْرُجُ
وَاضْرِبْ لِكُلِّ مَنْكِرٍ فِي سَهْمٍ *** مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ يَأْذَا الْفَهْمِ
وَاضْرِبْ لِمَنْ أَقَرَّ فِي جُزْأَيْهِمَا *** وَادْفَعْ لَهُ أَقْلَ خَارِجِيهِمَا
وَادْفَعْ إِلَى الْمُقَرِّ ذَاكَ الْفَضْلَا *** بَيْنَهُمَا حَيْثُ اسْتَحَقَّ الْكُلَّا

ثالثا: أمثلة تطبيقية:

العلاقة بين مسألتَي الإنكار والإقرار لا تخلو من وجود التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين بينهما ، وهذه أمثلها:

1- مثال التماثل:

مثل الناظم رحمه الله لحالة التماثل بين مسألتَي الإقرار والإنكار بما إذا هلك هالك وترك:

أما ، وعما ، وأختا لأب ، أقرت بأخت لأب أخرى ، فقال:

كَالْأُمِّ وَالْعَمِّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ *** أَقَرَّتِ الْأُخْتُ بِأُخْرَى لِلْأَبِ
تَصِحُّ جَامِعَتُهُمَا مِنْ سِتَّةٍ *** فَيَفْضُلُ الْوَاحِدُ عَنْ مُقَرَّةٍ

أصل مسألتَي الإقرار والإنكار من ستة .

- يستغنى بإحدهما لوجود التماثل بينهما فتكون الجامعة ستة أيضا .

- تقسم الجامعة على كل منهما يخرج جزء سهم كل واحدة يوضع فوقها وهو واحد .

- تضرب سهام المنكرين في جزء سهم مسألة الإنكار يخرج للأُم اثنان ، وللعَم واحد ، في الجامعة ، وتضرب سهم المقرّة في جزء سهم مسألة الإقرار يخرج اثنان ، فتدفع للأخت المقرّة في الجامعة ، ويضرب سهمها في مسألة الإنكار في جزء سهمها تخرج ثلاثة ، فيطرح منها الاثنان التي كانت لها في الإقرار يفضل سهم واحد عن الأخت المقرّة فيدفع للأخت المقرّ بها في الجامعة ، هكذا:

	1		1		
6	6		6		
2			2	أم	3/1
1			1	عم	ع
2	2	ق	3	أخت لأب	2/1
1	2	أخت لأب			

2- مثال التداخل:

هلك هالك وترك: أختين شقيقتين ، وعمّا ، أقرت إحدى الشقيقتين بشقيقة ، وأنكرتها الأخرى .
تصح مسألة الإنكار من ثلاثة ، وتصح مسألة الإقرار من تسعة؛ لأجل الانكسار ، فيستغنى بالتسعة لدخول الثلاثة فيها ، وتجعل جامعة ، وتقسم على كل منهما ، فجزء سهم الأولى ثلاثة ، وجزء سهم الثانية واحد ، فلكل من المنكرة والعم من الجامعة ثلاثة ، وللمقرّة من الإقرار اثنان ، ومن الإنكار ثلاثة ، والفضل بينهما واحد ، تأخذه المقرّ بها في الجامعة ، هكذا:

	1	3		3	
9	9	3		3	
3	3	1		1	عم
3	2			1	أخت ش
2	2	2	ق	1	أخت ش
1	2		أخت ش		

3- مثال التوافق:

هلك هالك وترك: بنتين ، وابنا ، فأقر الابن بابن آخر .
تصح مسألة الإنكار من أربعة ، وتصح مسألة الإقرار من ستة ، وبينهما توافق في النصف ، يضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى ، فتخرج الجامعة اثنا عشر ، فيعطى فيها لكل بنت ثلاثة ،

وللمقر من الإقرار أربعة، ومن الإنكار ستة، فيأخذ المقر به الفضل، وهو الاثنان، هكذا:

		2	3	
12	6		4	
4	2	ق	2	ابن
3			1	بنت
3			1	بنت
2	2	ابن		

ع

4- مثال التباين:

هلك هالك وترك: ابنين، أقر أحدهما بثالث.

تصح مسألة الإنكار من اثنين، وتصح مسألة الإقرار من ثلاثة، وهما متباينان، فتضرب إحداهما في الأخرى للحصول على الجامعة وهي ستة، تقسم على كل منهما للحصول على جزء سهمهما، فجزء سهم الأولى ثلاثة، وجزء سهم الثانية اثنان. فيخرج للمنكر بعد الضرب ثلاثة، وللمقر من الإقرار اثنان، ومن الإنكار ثلاثة، والفضل واحد يأخذه المقر به في الجامعة، هكذا:

		2	3	
6	3		2	
3			1	ابن
2	1	ق	1	ابن
1	1	ابن		

ع

التقويم

- 1- أعرف الإقرار وأذكر شروطه.
- 2- ما هي القيم التي يمكن استخلاصها من الإقرار؟
- 3- متى يتعين القيام بعمل الإقرار لتمكين المقر به من نصيبه من التركة؟
- 4- أعدد الخطوات العملية لتصحيح مسائل الإقرار مع الاستدلال بالنظم.
- 5- أبين ما يعد إقراراً وما لا يعد إقراراً في المسائل الآتية مع التعليل:

المسائل	الحكم	التعليل
زوج، وابنان، أقر الزوج بابن ثالث له مع تلك المرأة المتوفاة.		
زوجة، وابنان، أقرت الزوجة بابن ثالث.		
خمس أخوات، أقرت أربع منهن وهن راشدات بابن للهالك.		
أخوان شقيقان، وأخوان للأم، أقر الأخوان للأم بابن للهالك وهما عدلان راشدان.		

أنشطة تطبيقية

أولاً: تطبيقات وحلول

1- هلك هالك وترك: عما، وأختين لأب، أقرت إحداهما بأخ لأب، وأنكر العم والأخت الأخرى.

وتنجز هكذا:

		3	4	
	12	4		3
ع	4	-		1
أخت لأب	4	1		1
أخت لأب	3	1	ق	1
	1	2	أخ لأب	

2- هلك هالكة وترك: زوجا، وأما، وأخا شقيقا، فأقر الزوج ببنت، وأنكرت الأم والأخ.

وتنجز هكذا:

1			2		
12	12		6		
3	3	ق	3	زوج	2/1
4	-		2	أم	3/1
2	-		1	أخ ش	ع
3	6	بنت			

ثانياً: تمارين

أنجز المسائل الآتية:

- 1- هلكت هالكة وتركت: زوجا، وابنا وبنتا، فأقر الابن ببنت، وأنكر الزوج والبنت.
- 2- هلك هالك عن أم، وأب، وابن وبنتين، فأقرت الأم بابن، وأنكر باقي الورثة.
- 3- هلك هالك وترك: أبا، وأما، وزوجا، فأقر الأب ببنت، وأنكر الباقيون.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس المقبل، وأجيب عن الآتي:

- 1- أبين من يستحق ما نقصه الإقرار للمقر.
- 2- كيف يمكن التحاوص بين المقر به وغيره فيما فضل عن المقر؟